

من وزير المالية
إلى

2175

الموضوع : حول مراسلة السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية عدد 513/3731 بتاريخ 06 جوان 2016 المتعلقة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : إحالتكم عدد 16/479 بتاريخ 28 جوان 2016.

تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول التمشي الذي يمكن إعماله فيما يتعلق بمكتوب السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المذكور المتعلق بعقود مبرمة خلال سنة 2015 حول إقتناء معدات سيتم تسليمها خلال سنة 2016 حيث أن مصالح الديوانة رفضت تطبيق الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان المعدات الموردة موضوع العقود المذكورة وذلك تبعا لتطبيق أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016.

جوابا يشريني إعلامكم أن عمليات تسليم المعدات المنجزة لفائدة البلديات ابتداء من غرة جانفي 2016 موضوع العقود المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 وذلك حتى لو تم إبرام العقود المتعلقة بها قبل التاريخ المذكور.

وعلى هذا الأساس، يتجه إبرام عقود تكميلية في الغرض تأخذ بعين الاعتبار مبالغ الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمعدات المذكورة.

والسلام
عن وزير المالية وبفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريعات المالية
للإمضاء: سهام بوعديوي ناصية